واجيب بان ذلك قاصد المكان اشرف مما هو فيه وهذا بعكسه والافضل
لكل احد ان يكون احرامه اذا توجه لطريقه راكبا او ماشيا لكن يستثنى
من ذلك الامام فانه يسن له ان يخطب يوم السابع بمكة وان يحرم
قبل الخطبة وان يكون احرامه قبل سيره في اليوم الثامن ذكره الماوردي
قال في شرح المهذب وهو غريب محتمل والاذرعي ان اطلاقه وغيره
ينافيه والمعتبر في حق من يريد قضا نسك افسده ميقات
الاداء اذا وصل مسافته الا ان يكون اقرب الى مكة من ميقات طريق
القضا فيتعين ميقاتها وفي حق الاجير عند الاطلاق ميقات
بلد المحجوج عنه من ميت او غيره كما قاله جماعة منهم البغوي
والغزالي واعتمده المحب الطبري هو والاسنوي وغيرهما خلافا
لاخرين في اعتبار ميقات بلد الاجير وصححه الشيخ جمال الدين الطبري
والاسنوي وغيرهما خلافا لاخرين في اعتبار ميقات بلد الاجير
وصححه الشيخ جمال الدين الطبري فان عين له شيئا اتبع نعم لو شرط
عليه الاحرام بعد مجاوزة الميقات فسدت الاجارة فان مضى لاحرام
في الحج استحق اجرة المثل وينبغي ان يجب الدم على المستاجر دونه ولو
عدل الاجير عن الميقات الواجب فان كان الولي ابعد منه او مساويه
جاز ولا يلزمه دم ولا يحط شيء من اجرته وكذا ان كان الى اقرب منه
كما في شرح المهذب خلافا لما افهمه كلام الرافعي وصرح به البغوي من لزوم
الدم والحط ولا ينافيه ما تقدم من اعتبار ميقات بلد المحجوج
عنه لان محله اذا سلك طريقه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لو جاء
من غير طريق المستاجر وميقاته اقرب الى مكة من له ان يحرم من
مثل مسافة ميقات المستاجر فان لم يحرم من الميقات فلا شيء عليه

لان الشرع سوى بين المواقيت فلم يجعل لبعضها على بعض مزية انتهى ولهذا
لو سلك غير طريق ميقات المحجوج عنه وبه ميقات يلقاه قبل بها فان ميقاته
لم تجز مجاوزته بلا احرام الى محاذاة ميقاته لانه بسلوكه الى ذلك
الطريق يلزم حكم ميقاته وقضية ما تقرر من جواز العدول للاقرب
ان المكي لو استاجر للحج غيره فاتى جاز له الاحرام من مكة ولا شيء عليه وهو
ما اعتمده الجمال الطبري لكن الذي اعتمده المحب لزوم المرور الى الميقات
يعني ولو اقرب من ميقات المحجوج على ما تقدم من جواز العدول الى الاقرب
فان خالف لزمه الدم والحط وفرق بين مكة وغيرها من المواقيت بان
المستاجر لو اتى غيرها كان ميقاته ولو اتى اليها بلا احرام مع ارادة النسك
ثم احرم منها لزمه الدم فاجيبوه كذلك فيها وعلى هذا فلو شرط للمستاجر
الاحرام من مكة فسدت الاجارة كما تقدم فظهر وجزم به في الروض
فقال وان استاجر الافاقي ليحرم من مكة لم يصح العقد لحرمة مجاوزة
الميقات انتهى قال في شرحه وتخصيصه الاجير بالافاقي من تصرفه
وقضيته انه لا يجري في المكي وليس كذلك بناء على ما مر ان العبرة بميقات
المستاجر وهذا لو استاجر افاقي مكيا التمتع لزمه دم ولا نظر الى
كون الاتي به مكيا فقله في المهمات عن المحب الطبري انتهى فان لم المستاجر
استحق اجرة المثل وينبغي لزوم الدم للمستاجر من مفضوب
او ولي ميت اخذا مما صرح به البغوي في نظير ذكره فلو تبرع المكي
بالحج عن الميت الافاقي واحرم به من مكة فهل يلزمه الدم او يلزم
تركة المحجوج عنه فيه تردد للمحب اعتمد منه انه يلزم تركة
المحجوج عنه ان كان له تركة ولزمه الحج والا فلا يلزم واحدا منهما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)